



155373 - ما الحكمة من غسلأعضاء الوضوء ثلاث مرات ؟

السؤال

هل يمكن أن أعرف ما هي الحكمة من غسل بعض الأعضاء ثلاثة مرات أثناء الوضوء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على المسلم إذا سمع شرع الله أن يقبل ويسلم دون انتظار بيان وجه القياس العقلي والتعليق المنطقي ؛ وخاصة في أبواب العبادات ؛ لأن تعليل العبادات من الغيب الذي لم يطلعنا الله عز وجل على أكثر تفاصيله ، وخوض العلماء فيه إنما هو محاولة تلمس بعض أوجه الحكم ، ولم يقع ذلك منهم على سبيل الجزم والقطع .

يقول الإمام الشاطبي رحمة الله :

"الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكَفَّ التعبُد ، دون الالتفات إلى المعاني ، يدل عليه أمر : منها الاستقراء ؛ فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها ، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات ، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب ، وفي هيئة أخرى غير مطلوب ، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره ، وأن التيمم - وليس فيه نظافة حسية - يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر ، وهكذا سائر العبادات ؛ كالصوم والحج ، وغيرهما .

وإنما فهمنا من حكمة التعبُد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى ، وإفراده بالخصوص ، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه ، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يُفهم منها حكم خاص .

والثاني : أنه لو كان المقصود التوسيعة في وجوه التعبُد بما حد وما لم يحد لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً ، كما نصب على التوسيعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المنصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجماعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه ، ولكن ذلك يتسع في أبواب العبادات ، ولما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود .

والثالث : أن وجوه التعبادات في أ زمنة الفترات لم يهتدِ إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معانٍ العادات ؛ فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها ، والمشي على غير طريق ، ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة ، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانٍها ولا بوضعها ، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك "انتهى".

"الموافقات" (513-2/520)

ويقول أيضاً رحمة الله :



"عامة العبادات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء ، والصلاحة في زمان مخصوص دون غيره ، والحج ، ونحو ذلك . فيتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحسن المنافي للمناسبات التفصيلية ، ألا ترى أن الطهارات - على اختلاف أنواعها - قد اختص كل نوع منها بتعذر مخالف جداً لما يظهر لبادي الرأي ، فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهيرأعضاء الوضوء دون المخرجين فقط ، ودون جميع الجسم ، فإذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسم دون المخرج فقط ، ودون أعضاء الوضوء .

ثم إن التطهير واجب مع نظافة الأعضاء ، وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والأدران إذا فرض أنه لم يحدث .
ثم التراب - ومن شأنه التلويث - يقوم مقام الماء الذي من شأنه التنظيف .

ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها لاستواء الأوقات في ذلك.

وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، فإذا أقيمت ابتدأت إقامتها بأذكار أيضاً .
ثم شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الأوقات ، وكل ركعة لها رکوع واحد وسجودان دون العكس ، إلا صلاة خسوف الشمس
فإنها على غير ذلك ، ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست وغيرها من الأعداد .

إذا دخل المتطهر المسجد أمر بتحيته برکعين دون واحدة كالموت أو أربع كالظاهر .
إذا سها في صلاة سجد سجدين دون سجدة واحدة ، وإذا قرأ آية سجدة سجد واحدة دون اثنين .

ثم أمر بصلاة النوافل ونهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، وعلل النهي بأمر غير معقول المعنى .
ثم شرعت الجماعة في بعض النوافل كالعيدين والخسوف والاستسقاء ، دون صلاة الليل ورواتب النوافل .

إذا صرنا إلى غسل الميت وجدناه لا معنى له معقولاً ، فإنه غير مكلف ، ثم أمرنا بالصلاحة عليه بالتكبير دون رکوع أو سجود
أو تشهد ، والتكبير أربع تكبيرات دون اثنين أو ست أو سبع أو غيرها من الأعداد .

إذا صرنا إلى الصيام وجدنا فيه من التعبدات غير المعقولة كثيراً ، كإمساك النهار دون الليل ، والإمساك عن المأكولات
والمشروبات دون المليوسات والمركوبات والنظر والمشي والكلام وأشباه ذلك ، وكان الجماع - وهو راجع إلى الإخراج -
كالمأكول - وهو راجع إلى الضد - وكان شهر رمضان - وإن كان قد أنزل فيه القرآن - ولم يكن أيام الجمع وإن كانت خير
أيام طلعت عليها الشمس ، أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل .

ثم الحج أكثر تعبداً من الجميع .

وهكذا تجد عامة العبادات في كل باب من أبواب الفقه "انتهى باختصار .
"الاعتصام" (628-2/630) طبعة دار ابن عفان .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"العبادات منها ما حكمته معلومة لنا وظاهرة ، فالإنسان ينقاد لها تعبدًا لله تعالى وطاعة له ، ثم اتباعاً لما يعلم فيها من هذه
المصالح .

ومنها ما لا يعرف حكمته ، ولكن كون الله يأمر بها ويعتبر بها عباده هي حكمة ، كما قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ، وما يحصل في القلب من الإنابة لله والخشوع والاعتراف



بكمال الرب ونقص العبد وحاجته إلى ربه - ما يحصل له في هذه العبادة فهو من أكبر المصالح وأعظمها " انتهى .
" مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (23/133)

وقد سبق تقرير هذه القاعدة في مواضع كثيرة في موقعنا ، يمكنك مراجعة بعضها في الأرقام الآتية :
[\(136549\)](#), [\(50330\)](#), [\(13932\)](#)

ولذلك كله : فغاية ما يمكن أن نجيب عليك به في الحكمة من تثليث غسل أعضاء الوضوء هو زيادة التنظف والإنقاء ، فالثلاث عدد وسط ، ليس فيه مشقة ولا إسراف ، كما أنه يحصل به إتمام الفرض على أكمل وجه ، وهو من الإسباغ المأمور به في الوضوء ، ولذلك ورد التثليث في شريعتنا في كثير من الأبواب ، كأبواب الأدعية والأذكار ، وآداب الطعام والشراب ، والعبادات ، وغير ذلك .
والله أعلم .